

مرسوم سلطاني

رقم ٩٥/٢٤

باجراء تعديلات في أحكام بعض القوانين الخاصة بالأراضي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي لعام ١٩٨٠ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم انتفاع الأجانب والشركات بأراضي السلطنة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٨ باعتماد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم انتفاع الأجانب والشركات بأراضي السلطنة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بنظام استحقاق الأراضي الحكومية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على أحكام القوانين الخاصة بالأراضي .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : يصدر وزير الاسكان القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٥ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٢)
الصادرة في ٦/٣/١٩٩٥ م

التعديلات

أولاً : إستثناءً من أحكام قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ :

١ - تستفيد الأشخاص الاعتبارية المتمتعة الجنسية العمانية والمملوكة بالكامل لمواطني عمانيين من الأحكام الخاصة بثبات تسجيل التصرفات العقارية الواردة في القانون المشار إليه . كما يستفيد من تلك الأحكام شركات المساعدة العامة التي يملك العمانيون ما لا يقل عن ٥١٪ من رأسها . وفي كل الأحوال لا يعتبر التسجيل نهائياً إلا بعد استخدام الأرض في الغرض الذي وافقت عليه وزارة الإسكان .

٢ - يجوز لوزارة الإسكان تأجير قطعة أرض أو أكثر من الأماكن الخاصة للدولة للأشخاص الاعتبارية العمانية بغرض إقامة مشروعات تجارية أو صناعية أو سياحية أو اجتماعية وذلك طبقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان .

ثانياً : تعدل البنود ١ ، ٢ ، ٣ من شروط منح الأراضي التجارية والصناعية الواردة في نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ على النحو التالي :

١ - لا يجوز تملك المواطن أكثر من قطعة أرض تجارية وأخرى صناعية ، ويجوز أن تكون القطعتان تجاريتين أو صناعيتين . وتعتبر من الأراضي التجارية الأرض المخصصة للمشروعات السياحية . ولا يشترط للتملك تقديم شهادة السجل التجاري أو الصناعي .
٢ - يجوز للمواطن الحصول على قطع أرض أخرى تجارية وصناعية بطريق الاستئجار أو الانتفاع وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها القوانين واللوائح والقرارات النافذة .

٣ - يتم التنسيق بين وزارة الإسكان ووزارة التجارة والصناعة في شأن الأراضي التي تمنع للمشروعات الصناعية والسياحية ، وبين وزارة الإسكان والجهة الحكومية المرخصة فيما يتعلق بالمشروعات ذات الطبيعة الخاصة مثل المدارس والمستشفيات والجمعيات الخيرية والتоварي وغيرها .

ثالثاً : تجرى التعديلات التالية في المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع الأجانب والشركات بأراضي السلطنة :

١ - يعدل عنوان القانون ليكون « تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة » .

٢ - تعدل المادة (١) على النحو التالي :

«يجوز بقرار من وزير الاسكان منح الأفراد والأشخاص الاعتبارية من العمانيين وغيرهم حق الانتفاع بمساحة معينة من الأرض ولدعة محددة ، سواء أكانت الأرض مملوكة للدولة أم للمواطنين ، وذلك في الأغراض التي تساعد على تحقيق التنمية في السلطنة ، ولايكون قرار الوزير بمنح حق الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة إلى غير العمانيين أو الشركات التي تقل نسبة مشاركة العمانيين فيها عن ٥١٪ نهائياً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

رابعاً : تجرى التعديلات التالية في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم انتفاع الأجانب والشركات

بأراضي السلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٨ :

١ - يعدل عنوان اللائحة ليكون « تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة » .

٢ - تعديل الشروط الواردة في المادة (١) لتكون كما يلي :

١ - أن يكون الغرض من حق الانتفاع تحقيق هدف من أهداف التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية .

ب - أن يتفق الغرض من الانتفاع مع التخطيط الذي أعدت له الأرض طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة . ولايجوز تغيير استعمال الأرض بعد منحها إلا لغرض يتفق والتخطيط .

ج - أن يحصل طالب حق الانتفاع على موافقة مسبقة من الجهات الحكومية المختصة تثبت أن المشروع يحقق هدفاً من أهداف التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية ، وأن طالب الحق مستوفٍ للشروط الأخرى التي تقررها القوانين .

٣ - تعديل المادة (٢) لتكون كما يلي :

(تكون مساحة الأرض المنوحة في حدود احتياجات المشروع التي تقررها الجهات المختصة) .

٤ - تعديل المادة (٤) على النحو التالي :

(تكون مدة الانتفاع في حدود احتياجات المشروع وبما لايزيد على ٥٠ سنة قابلة التجديد بناء على طلب المالك بالنسبة لآراضي المواطنين ، وعلى طلب المتنفع إذا كانت الأرض حكومية ويتم التجديد وفقاً لاحكام المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم انتفاع بأراضي السلطنة)

٥ - تحذف الفقرتان (رابعاً) و (خامساً) من المادة (٦) .